الصحيحين قال الشافعي فإذا جاز ذلك في المكتوبة فغيرها أولى الثالثة قال الشافعي في الأم في باب المطر قبل الاستسقاء لو نذر الإمام أن يستسقي ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره فإن لم يفعل فعليه قضاؤه قال وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جدب قال ولو نذر رجل أن يخرج ليستسقي كان عليه أن يخرج بنفسه فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس قال وأحب أن يخرج ممن أطاعه منهم من ولده وغيرهم قال فإن كان في نذر أن يخطب خطب وذكر الله تعالى وله أن يدعو جالسا لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة قال وإن نذر أن يخطب على منبر فله أن يخطب جالسا وليس عليه أن يخطب على منبر لأنه لا طاعة في ركوبه المنبر وإنما يؤمر بهذا الإمام ليسمع الناس قال فإن كان إماما ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره إلا بالخطبة قائما لأن الطاعة فيها إذا كان معه ناس أن يخطب قائما فإذا وقف على منبر أو جدار أو قائما أجزأه عن نذره قال ولو نذر أن يخرج ويستسقي أحببت له أن يستسقي في المسجد ولو استسقى في بيته أجزأه هذا آخر نصه وقال صاحب التهذيب في هذا الباب لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم قال ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفردا وأن نذر أن يستسقي بالناس لم ينعقد نذره لأنهم لا يطيعونه قال ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له أن يخطب قاعدا مع القدرة فيه خلاف مبنى على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أم مسلك واجبه الرابعة قال الشافعي والأصحاب وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعو برفعها اللهم حوالينا ولا علينا قال الشافعي في الأم والأصحاب ولا يشرع لذلك صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك ودليل هذه المسألة حديث أنس قال دخل رجل المسجد يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس والله وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع يعني الجبل المعروف بقرب المدينة من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا